تسبيبات عمالية

وفق نظام الإثبات

إعداد وتنسيق:

المكتب الفني بالمحكمة العمالية بالمدينة المنورة

LAB-MAD-TTO@moj.gov.sa

بإشراف ونمذجة فضيلة الشيخ:

فيصل بن عبدالله الباهلي

القاضي بالمحكمة العمالية بالمدينة المنورة

النسخة الأولى ١٤٤٤هـ

فهرس التسبيبات العمالية

الموضوعات	رقم الصفحة
صرف النظر لعدم الاختصاص الولائي	٥
المحكمة الإدارية (ديوان المظالم)	٥
طلب نقل الخدمات إلى صاحب عمل آخر	٥
طلب تجديد الإقامة	٥
طلب تأشيرة الخروج النهائي	٥
اختصاص التحكيم	٦
صرف النظر لعدم الاختصاص النوعي	٦
المحكمة العامة	٦
انتفاء العلاقة العمالية (اختصاص العامة)	٦
المحكمة التجارية	٦
صرف النظر لعدم الاختصاص المكاني	٧
إذا تقدم لمكتب العمل في نطاق اختصاص المحكمة	٧
إذا تقدم لمكتب العمل خارج اختصاص المحكمة	٧
التسبيب الشكلي	٧
التسبيبات العامة	٧
الإقرار	٧
البينة والشاهدين	٨
المحرر المكتوب	٨
التخلف عن الحضور	٨
النكول عن الجواب في الجلسة نفسها	٨
النكول عن الجواب لجلسة مؤجلة	٨
النكول عن اليمين	٨
تسبيبات عقد العمل	٩
تسليم نسخة من عقد العمل بإقرار بالعلاقة	٩

تسليم نسخة من عقد العمل ببينة على العلاقة ٩
كتابة عقد العمل ٩

شهادة الخدمة ٩

إلزام بشاهدة الخدمة ٩
رد شهادة الخدمة لاستمرار العلاقة العمالية ١٠

فترة الإشعار ١٠

عدم التعويض عن فترة الإشعار إذا كان الإنهاء بقوة النظام وفق المادة ٧٤ من نظام العمل ١٠
عدم التعويض عن فترة الإشعار إذا كان الإنهاء لسبب غير مشروع ١٠
التعويض عن فترة الإشعار ١٠

فسخ عقد العمل ١٠

إنهاء العقد وفق المادة ٧٤ من نظام العمل ١٠
إلزام بالتعويض ١٠
رد طلب التعويض ١٠
رد طلب التعويض لإن الإنهاء كان بقوة النظام ١١
إنهاء العقد من صاحب العمل ١١
إلزام بالتعويض عن إنهاء عقد محدد المدة (فصل تعسفي) ١١
إلزام بالتعويض عن إنهاء عقد محدد المدة (بسبب التوطين) ١١
رد طلب التعويض عن إنهاء عقد محدد المدة (فصل نظامي) بناء على المادة ٨٠ من نظام العمل ١١
التعويض عن إنهاء عقد محدد المدة دون سبب مشروع (الفصل) إذا دفع صاحب العمل بأن العامل من ترك العمل دون سبب مشروع ١١
إنهاء العقد من العامل ١٢
إلزام بالتعويض عن إنهاء عقد محدد المدة دون سبب مشروع ١٢
إلزام العامل بالتعويض لتركه العمل دون سبب مشروع بعد النظر في دفعه بأن المدعى عليها فصلته من العمل ١٢
رد طلب التعويض عن إنهاء العقد (لسبب مشروع) ١٢
رد طلب التعويض عن إنهاء العقد بناء على المادة ٧٧ من نظام العمل (لسبب مشروع) ١٢
رد طلب التعويض عن إنهاء العقد (لسبب مشروع -انتهاء الإقامة أو رخصة العمل) ١٢
إنهاء العقد أثناء فترة التجربة ١٣
إلزام بالتعويض (إذا خضع لفترة تجربة أكثر من مرة في نفس المهنة) ١٣
رد طلب التعويض (لأن الإنهاء خلال فترة التجربة) ١٣

مكافأة نهاية الخدمة ١٣

إلزام بمكافأة نهاية الخدمة ١٣
إلزام بمكافأة نهاية الخدمة إذا دفع وكيل المدعى عليها بفصل المدعي بناء على المادة ٨٠ من نظام العمل ١٣
رد طلب مكافأة نهاية الخدمة بسبب دفع وكيل المدعى عليها بفصل المدعي بناء على المادة ٨٠ من نظام العمل ١٣

رد طلب مكافأة نهاية الخدمة بسبب استقالة المدعي قبل مضي سنتين على قيام العلاقة العمالية ١٤
إذا اختلف في السبب فقال المدعي الفصل التعسفي وقالت المدعى عليها بأنه ترك العمل دون سبب مشروع ١٤

الأجر ١٤

الإقرار بالأجر ١٤
الإقرار بالعمل والدفع أن الأجر أقل من المدعى به وسلم للمدعي ١٤
الإقرار بالعمل والدفع بتسليم الأجر ١٥
الإقرار بالعمل والدفع بأن الحسم كان لسبب مشروع (عدم استحقاق أيام الغياب) ١٥
إلزام بدفع ما حسم من أجر المدعي لبطلان القرار الإداري بالحسم ١٥
عدم وجود بينة على العمل (نفي عمل المدعي) ١٦
رد طلب الأجور المحسومة لأن الحسم كان لسبب مشروع (صدور قرار إداري بالحسم) ١٦
طلب فروقات الأجر استنادا إلى الاتفاق على زيادة الأجر ١٦
أجر مدة بقاء العامل دون عمل بعد انتهاء العلاقة العمالية ١٦

التكليف بالعمل الإضافي ١٧

إلزام بأجر العمل الإضافي ١٧
رد طلب أجر العمل الإضافي ١٧

الإجازة السنوية ١٧

إلزام بأجر الإجازة السنوية التي لم يستوفها المدعي ١٧
إلزام بأجر الإجازة السنوية التي استوفاها المدعي ولم يستلم أجرها ١٧

صرف النظر لعدم الاختصاص الولائي

المحكمة الإدارية (ديوان المظالم)

وبما أن المدعي يطلب .... ، وحيث أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية في الدعوى، والذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم بناء على المادة (٧٦- ١) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان اختصاص المحكمة العمالية منحصراً فيما تضمنته المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث أن هذه الدعوى ليست داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة وأنها من اختصاص ديوان المظالم وذلك بناء على المادة ١٣ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص الولائي مع إفهامه بجهة الاختصاص

طلب نقل الخدمات إلى صاحب عمل آخر

وبما أن المدعي يطلب تغيير صاحب العمل المدون في إقامته (نقل الكفالة)، وحيث أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية في الدعوى، والذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم بناء على المادة (٧٦- ١) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان اختصاص المحكمة العمالية منحصراً فيما تضمنته المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث أن هذه الدعوى ليست داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة ولائياً وإنما تختص بذلك وزارة العمل استنادا على البند (ثانيا) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص الولائي مع إفهامه بجهة الاختصاص

طلب تجديد الإقامة

وبما أن المدعي يطلب تجديد الإقامة، وحيث أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية في الدعوى، والذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم بناء على المادة (٧٦- ١) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان اختصاص المحكمة العمالية منحصراً فيما تضمنته المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث أن هذه الدعوى ليست داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة ولائياً وإنما تختص بذلك الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/٧) وبتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ الساري نفاذه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص الولائي مع إفهامه بجهة الاختصاص

طلب تأشيرة الخروج النهائي

وبما أن المدعي يطلب تأشيرة الخروج النهائي، وحيث أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية في الدعوى والذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم بناء على المادة (٧٦- ١) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان اختصاص المحكمة العمالية منحصراً فيما تضمنته المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث أن هذه الدعوى ليست داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة ولائياً وإنما تختص بذلك الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/٧) وبتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ الساري نفاذه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص الولائي مع إفهامه بجهة الاختصاص

اختصاص التحكيم

بناء على ما تقدم من الدعوى ولأن المدعى عليها تدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة لنظر هذه الدعوى لوجود اتفاق على التحكيم، وبعد النظر في العقد المبرم بين الطرفين وحيث تضمن الاتفاق على أن يكون التحكيم القضائي هو المرجع في أي نزاع ينشأ عنه، وبما أن وكيل المدعى عليها دفع بهذا قبل أي طلب أو داع في الدعوى، واستنادا على المادة ١١ من نظام التحكيم ونص الحاجة منها ما يلي (يجب على المحكمة التي يرفع أمامها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى) ولأن المدعي أقر بصحة العقد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي

صرف النظر لعدم الاختصاص النوعي

المحكمة العامة

وبما أن المدعي يطلب .... ، وحيث أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية في الدعوى، والذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم بناء على المادة (٧٦- ١) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان اختصاص المحكمة العمالية منحصراً فيما تضمنته المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث أن هذه الدعوى ليست داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة وأنها من اختصاص المحكمة العامة كونها الأوسع اختصاصا وبناء على المادتين (٣١) و (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية، فإن الدائرة تنتهي إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، مع إفهامه بجهة الاختصاص

انتفاء العلاقة العمالية (اختصاص العامة)

فبناء على ما تقدم من الدعوى وحيث أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية في الدعوى، والذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم بناء على المادة (٧٦- ١) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان اختصاص المحكمة العمالية منحصراً فيما تضمنته المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن عقد العمل هو ما كان منعقداً بين صاحب عمل وعامل يقوم بموجبه العامل بالعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل مقابل أجر وفقاً للمادة (٥٠) من نظام العمل، وحيث أن هذه الدعوى ليست داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة لعدم وجود علاقة عمالية بين طرفيها وفق دعوى المدعي، وأنها من اختصاص المحكمة العامة كونها الأوسع اختصاصا، وبناء على المادتين (٣١) و (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية، فإن الدائرة تنتهي إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، مع إفهامه بجهة الاختصاص

المحكمة التجارية

وبما أن المدعي يطلب ... ، وحيث أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية في الدعوى، والذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم بناء على المادة (٧٦- ١) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان اختصاص المحكمة العمالية منحصراً فيما تضمنته المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث أن هذه الدعوى ليست داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة وأنها من اختصاص المحكمة التجارية، وذلك أن العقد بين الطرفين هو على شركة مضاربة وفق وقائع الدعوى وإن كان العقد المكتوب على خلاف ذلك فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وبناء على الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية وبناء على المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية، فإن الدائرة تنتهي إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، مع إفهامه بجهة الاختصاص

صرف النظر لعدم الاختصاص المكاني

إذا تقدم لمكتب العمل في نطاق اختصاص المحكمة

بناء على ما تقدم من الدعوى، ولأن المدعى عليها تدفع بعدم الاختصاص المكاني لنظر هذه الدعوى، واستنادا على المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، واستنادا على المادة ٧٥ من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي: (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) ولأن المدعي أقر بأن مكان عمله في (...) وليس في نطاق اختصاص المحكمة، ودفع المدعى عليها كان أول دفع لها في الجلسة الأولى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص المكاني، مع إفهامه بجهة الاختصاص

إذا تقدم لمكتب العمل خارج اختصاص المحكمة

بناء على ما تقدم من الدعوى، ولأن المدعي قدم محضر التسوية الودية والصادر من (...) ، واستنادا على المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، واستنادا على المادة ٧٥ من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي: (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) ولأن المدعي أقر بأن مكان عمله في (...) وليس في نطاق اختصاص المحكمة، ودفع المدعى عليها كان أول دفع لها في الجلسة الأولى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص المكاني، مع إفهامه بجهة الاختصاص

التسبيب الشكلي

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، ولما كان غاية ما يطلبه المدعي هو إلزام المدعى عليها بـ.... وعليه فإن هذه الدعوى تكون من قبيل المنازعات العمالية التي تختص بنظرها المحاكم العمالية وفقاً للمادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وبما أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة المحددة نظاما وفقا للمادة ٢٣٨ من نظام العمل، وسبق تقديمه لها إقامتها أمام مكتب العمل فهي مقبولة شكلا وأما موضوعا

التسبيبات العامة

الإقرار

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار وكيل المدعى عليه بصحة دعواه في مجلس الحكم، فإن هذا الإقرار يعد إقرارا قضائيا وذلك بناء على المادة (١٤- ١) من نظام الإثبات، وهو إقرار صادر عن المخول به نظاما، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للنطق بالحكم

البينة والشاهدين

وبعد طلب البينة من المدعي وإحضار الشاهدين، وبعد سماع شهادتهما بناء على المادة ٦٥ من نظام الإثبات، وحيث أن شهادتها انصبت على وقائع الدعوى، وهي شهادة موصلة في موضوع الحق، ولقوله صلى الله عليه وسلم "شاهداك أو يمينه" رواه البخاري

المحرر المكتوب

وبعد طلب البينة من المدعي، وتقديمه لمحرر مكتوب عادي، لم ينف المدعى عليه صدوره عنه أو صحته رغم عرضه عليه، وبناء على المادة ٢٩ من نظام الإثبات فقد عدته الدائرة صادرا عنه وصالحا للاحتجاج به عليه

التخلف عن الحضور

وبناء على ما تقدم من الدعوى والعقد، وشهادة التسجيل في التأمينات، وقرار إنهاء العقد المشار إليها في المرافعة، وعدم حضور من يمثل المدعى عليها للجلسة رغم تبلغها، وعدم تقديمها لعذر عن غيابها، ولأن هذه قرينة على قصد المماطلة، ولجواز القضاء على الغائب عن الجلسة المحددة للاستجواب بناء على المادة (٢١- ٢) من نظام الإثبات، وحيث تقوى جانب المدعي بما قدمه من أدلة، ولحلف المدعي اليمين المتممة على صحة دعواه لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين بناء على المادة ٩٣ من نظام الإثبات، وعليه فإن الدائرة تنتهي للنطق بالحكم

النكول عن الجواب في الجلسة نفسها

وبناء على ما تقدم من الدعوى، ولأن المدعى عليها امتنعت عن الجواب عن الدعوى دون مسوغ معتبر، وبناء على المادة (٢١- ٢) من نظام الإثبات، فقد اعتبرت المدعى عليه ناكلا عن الجواب، وذلك بعد طلب الجواب الصحيح منه ثلاثًا بناء على المادة ٦٧ من نظام المرافعات الشرعية، وبعد طلب البينة من المدعي على صحة دعواه فإن الدائرة تنتهي للنطق بالحكم

النكول عن الجواب لجلسة مؤجلة

وبناء على ما تقدم من الدعوى، ولأن وكيل المدعى عليها تخلف عن الحضور للجلسة المحددة لسماع جوابه عن الدعوى بغير عذر مقبول ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وبناء على المادة (٢١- ٢) من نظام الإثبات وحيث تقوى جانب المدعي باعتبار المدعى عليه ناكلا عن الجواب بما تقدم، واستنادًا للمادة ٦٨ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الاخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك) واستنادًا على الفقرتين الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة نفسها، والتي تقضي أن هذه المادة تشمل طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى، وأن الدائرة إذا لم تقبل طلب الإمهال وامتنع طالبه عن الجواب، فيعامل وفق المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية، وبعد طلب البينة من المدعي على صحة دعواه، فإن الدائرة تنتهي للنطق بالحكم

النكول عن اليمين

وبناء على ما تقدم من الدعوى، ولأن المدعى عليها امتنعت عن الحضور لموعد الجلسة دون عذر رغم تبلغها، واستنادا إلى المادة ٢١ من نظام الإثبات، فقد طلبت البينة من المدعي، ولطلبه اليمين من المدعى عليها، وحيث تبلغت المدعى عليها بأن اليمين قد توجهت عليه على نفي الدعوى، وأنه إن لم يحضر لأدائها فإنه سيعد ناكلا ويقضى عليها بالنكول، وحيث تخلف عن الجلسة دون عذر، واستنادا إلى المادة (٥/٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة ١٠٣ من نظام الإثبات، فقد عُدَّ المدعى عليه ناكلا عن اليمين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للنطق بالحكم

تسبيبات عقد العمل

تسليم نسخة من عقد العمل بإقرار بالعلاقة

أما عن طلب المدعي تسليمه نسخة من عقد العمل مع المدعى عليها، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلم نسخة من عقد عمله بإقرار وكيل المدعى عليه بصحة ذلك في مجلس الحكم، فإن هذا الإقرار يعد إقرارا قضائيا، وذلك بناء على المادة (١٤- ١) من نظام الإثبات، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل أن يكون عقد العمل من نسختين يكون لدى كل طرف نسخة، ولما جاء في المادة (٥١) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك

تسليم نسخة من عقد العمل ببينة على العلاقة

وأما عن طلب المدعي تسليمه نسخة من عقد العمل مع المدعى عليها، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي عمل لدى المدعى عليها بموجب ما قدمه من إثباتات، ولأن الأصل عدم تسلمه نسخة من عقد عمله، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل أن يكون عقد العمل من نسختين يكون لدى كل طرف نسخة، ولما جاء في المادة (٥١) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة)، ولعدم حضور من يمثل المدعى عليها للجلسة رغم تبلغها وعدم تقديمها لعذر عن غيابها، ولأن هذه قرينة على قصد المماطلة، ولجواز القضاء على الغائب عن الجلسة المحددة للاستجواب بناء على المادة (٢١-٣) من نظام الإثبات، وحيث تقوى جانب المدعي بما قدمه من أدلة، ولحلف المدعي اليمين المتممة على صحة دعواه، لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين بناء على المادة ٩٣ من نظام الإثبات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك

كتابة عقد العمل

أما عن طلب المدعي كتابة عقد العمل مع المدعى عليها، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى عدم كتابة عقد العمل بإقرار وكيل المدعى عليه بصحة ذلك في مجلس الحكم، فإن هذا الإقرار يعد إقرارا قضائيا، وذلك بناء على المادة (١٤- ١) من نظام الإثبات، وبما أن المنظم قد أوجب كتابة عقد العمل من نسختين يكون لدى كل طرف نسخة، ولما جاء في المادة (٥١) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك

شهادة الخدمة

إلزام بشاهدة الخدمة

وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتسليمه شهادة بمدة خدمته لدى المدعى عليها للمدة المبينة في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلمها، وأن العلاقة بين الطرفين قد انتهت، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل تسليم العامل شهادة بخدمته لديه استناداً على المادة (٦٤/١) من نظام العمل

رد شهادة الخدمة لاستمرار العلاقة العمالية

وبما أن المدعي يطالب بتسليمه شهادة خدمة مقابل عمله مع المدعى عليها، وقد نصت المادة (٦٤/١) من نظام العمل على أن: (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: ١- أن يعطي العامل -بناء على طلبه- شهادة خدمة.. إلخ)، فحصر النظام استحقاق المطالبة بشهادة الخدمة عند انتهاء عقد العمل، وبما أن المدعي قد أقر في دعواه بأنه لا يزال يعمل مع المدعى عليها، فمطالبته بشهادة الخدمة -والحالة هذه- مطالبة بالشيء قبل أوانه

فترة الإشعار

عدم التعويض عن فترة الإشعار إذا كان الإنهاء بقوة النظام وفق المادة ٧٤ من نظام العمل

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن فترة الإشعار، والثابت من وقائع الدعوى أن انتهاء العلاقة العمالية كان بسبب (...) ، وذلك وفق ما تضمنته المادة (٧٤) من نظام العمل، وبما أن هذا السبب لا يلزم فيه إشعار أي من طرفيها، وإنما انتهاء العلاقة كان بقوة النظام وفق ما تضمنته المادة المشار لها

عدم التعويض عن فترة الإشعار إذا كان الإنهاء لسبب غير مشروع

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن فترة الإشعار، مستندا على أن انتهاء العلاقة العمالية كان بسبب ترك العامل العمل دون سبب مشروع (الفصل التعسفي)، وبما أن التعويض عن مهلة الإشعار إنما يكون في حال الإنهاء لسبب مشروع، وذلك بناء على المادة ٧٥ من نظام العمل

التعويض عن فترة الإشعار

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن مدة الإشعار، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الإنهاء كان لسبب مشروع، وأن المدعية موافقة عليه، وبما أن هذا الدفع لا يخل بحق المدعية بالإشعار الوجوبي، وذلك وفقا للمادة ٧٥ من نظام العمل

فسخ عقد العمل

إنهاء العقد وفق المادة ٧٤ من نظام العمل

إلزام بالتعويض

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الإنهاء كان لسبب مشروع وهو (...) وذلك وفقا للفقرة ... من المادة (٧٤) من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن فسخ العقد كان لسبب غير مشروع لعدم وجود السبب الذي استندت عليه المدعى عليها في الإنهاء

رد طلب التعويض

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الإنهاء كان لسبب مشروع وهو (...) وذلك وفقا للفقرة ... من المادة (٧٤) من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن فسخ العقد كان لسبب مشروع، وفقاً لما تضمنته المادة المشار لها

رد طلب التعويض لإن الإنهاء كان بقوة النظام

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، والثابت من وقائع الدعوى أن انتهاء العلاقة العمالية كان بسبب (...)، وذلك وفق ما تضمنته المادة (٧٤) من نظام العمل، وبما أن سبب انتهاء العلاقة لا يرجع إلى أي من طرفيها، وإنما انتهاء العلاقة كان بقوة النظام وفق ما تضمنته المادة المشار لها

إنهاء العقد من صاحب العمل

إلزام بالتعويض عن إنهاء عقد محدد المدة (فصل تعسفي)

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الفصل كان لسبب مشروع وفقا لأحكام المادة ٨٠ من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تراع الإجراءات النظامية للفصل المنصوص عليها في المادة ٧١ و٨٠ من نظام العمل، وعليه فإن الفصل للمدعي يعد فصلا تعسفيًا يستحق معه المدعي التعويض، ولكون عقد المدعي محدد المدة، فإن التعويض المستحق له بقية العقد وفقًا للمادة ٧٧ من نظام العمل

إلزام بالتعويض عن إنهاء عقد محدد المدة (بسبب التوطين)

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن إنهاء عقد المدعي بناء على قرار توطين العمل بالمهنة التي يعمل بها المدعي، ونظراً إلى أنه من الثابت من الوقائع أن القرار بالتوطين للمهنة صدر بموجب القرار الوزاري رقم ... وتاريخ ... هـ، وقد وضع له آلية لتنفيذه، وتضمنت نسب التوطين ومدة إمهال للتصحيح وعليه فلا عذر للمدعى عليها بعدم مراعاة ذلك، لذا ولقوله تعالى: "يا أيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود"، ولكون قيام المدعى عليها بتوظيف المدعي، والتزامها بالتعاقد معه للمدة المحددة في عقده يحتم عليها الوفاء بكامل فترة التعاقد، ولأن إنهاء العقد جاء قبل انتهاء مدته دون سبب مشروع، وبناء على نص المادة (٧٧) من نظام العمل

رد طلب التعويض عن إنهاء عقد محدد المدة (فصل نظامي) بناء على المادة ٨٠ من نظام العمل

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الفصل كان لسبب مشروع وفقا لأحكام المادة ٨٠ من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن الفصل كان مشروعا وفقاً للفقرة ( ) من المادة (٨٠)، وأن المنشأة استنفذت جميع الإجراءات النظامية التي نصت عليها المادة (٧١) من نظام العمل قبل فصل العامل، وحيث أن المدعي لم يعترض على قرار الفصل خلال المدة المحددة للاعتراض وفق ما تضمنته المادة (٧٢) من نظام العمل، ما يجعل قرار الفصل محصنا ويجعل المدعي غير مستحق لما يطالب به

التعويض عن إنهاء عقد محدد المدة دون سبب مشروع (الفصل) إذا دفع صاحب العمل بأن العامل من ترك العمل دون سبب مشروع

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن العامل هو من ترك العمل دون سبب مشروع، وبعد طلب البينة من المدعي على الفصل التعسفي، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الإثبات، ولم يقدم المدعي بينة موصلة وبعد إفهامه بأن له يمين خصمه الحاسمة على نفي استحقاقه التعويض، (ولعدم رغبته في يمين خصمه الحاسمة)، حيث طلب يمين خصمه الحاسمة وأداها بالصيغة التي أقرتها المحكمة بناء على المادة (٩٥- ٢) من نظام الإثبات

إنهاء العقد من العامل

إلزام بالتعويض عن إنهاء عقد محدد المدة دون سبب مشروع

وبما أن المنشأة المدعية تطلب إلزام العامل المدعى عليه بالتعويض عن إنهاء العقد دون سبب مشروع، وبدون إشعار منه لها، وبعد النظر في دفع المدعى عليه بأن إنهاؤه للعقد كان بسبب مشروع وهو ... ، وحيث أن ... لا يعتبر إخلالاً من المدعى عليها بالالتزامات الجوهرية النظامية عليها، وبما أن المادة (٨١) من نظام العمل حصرت الأسباب المشروعة لترك العامل العمل دون إشعار صاحب العمل، وبما أن المدعى عليه لم يستند على أحدها في تركه العمل، ومما يجعل إنهاء العامل للعلاقة إنهاء لسبب غير مشروع، وبما أن عقده محدد المدة، واستنادا للمادة ٧٧ من نظام العمل

إلزام العامل بالتعويض لتركه العمل دون سبب مشروع بعد النظر في دفعه بأن المدعى عليها فصلته من العمل

وبما أن المنشأة المدعية تطلب إلزام العامل المدعى عليه بالتعويض عن إنهاء العقد دون سبب مشروع، وبدون إشعار منه لها، وبعد النظر في دفع المدعى عليه بأن المدعية هي من أنهت العقد بفصله، وبعد طلب البينة من المدعى عليه على فصله دون سبب مشروع، قرر أنه ليس لديه بينة، وأن فصله كان شفويا، وبعد النظر فيما قدمه المدعى عليه من قرائن ولأنها لا تقوي جانبه، والبينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل، وفقا للمادة (٣- ٢) من نظام الإثبات، والأصل العدم، وادعاؤه الفصل ادعاء لوجود عمل، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وحيث طلب يمين المدعية، وردتها عليه بناء على المادة ٩٨ من نظام الإثبات، وأداها المدعى عليه بالصيغة التي أقرتها المحكمة بناء على المادة (٩٥- ٢) من نظام الإثبات

رد طلب التعويض عن إنهاء العقد (لسبب مشروع)

وبما أن المنشأة المدعية تطلب إلزام العامل المدعى عليه بالتعويض عن إنهاء العقد دون سبب مشروع، وبدون إشعار منه لها، وبعد النظر في دفع المدعى عليه بأن إنهاؤه للعقد كان بسبب مشروع وهو ... ، وحيث أن ... يعتبر إخلالاً بالالتزامات الجوهرية النظامية على صاحب العمل للعامل وفق ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٨١) من نظام العمل، والتزام صاحب العمل به ثابت، ومما يجعل إنهاء العامل للعلاقة لهذا السبب إنهاء لسبب مشروع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرد دعوى المدعي

رد طلب التعويض عن إنهاء العقد بناء على المادة ٧٧ من نظام العمل (لسبب مشروع)

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، والثابت من وقائع الدعوى أن المدعي ترك العمل لسبب مشروع وفقا للمادة ٨١ من نظام العمل، ولما كانت المدعى عليها لم تنه العقد من قبلها، والتعويض في المادة ٧٧ من نظام العمل، إنما تصح المطالبة به في حال الإنهاء غير المشروع من الطرف الآخر في العلاقة

رد طلب التعويض عن إنهاء العقد (لسبب مشروع -انتهاء الإقامة أو رخصة العمل)

وبما أن المنشأة المدعية تطلب إلزام العامل المدعى عليه بالتعويض عن إنهاء العقد دون سبب مشروع، وبدون إشعار منه لها، وبعد النظر في دفع المدعى عليه بأن إنهاؤه للعقد كان بسبب مشروع، وهو عدم تجديد إقامته، وحيث أن عدم تجديد الإقامة يعتبر إخلالاً بالالتزامات الجوهرية النظامية على صاحب العمل للعامل وفق ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٨١) من نظام العمل، والتزام صاحب العمل به ثابت، بناء على المادة (٤٠) من نظام العمل، وليس للعامل العمل دون إقامة سارية بناء على المادة (٣) من نظام العمل والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ومما يجعل إنهاء العامل للعلاقة لهذا السبب إنهاء لسبب مشروع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرد دعوى المدعية

إنهاء العقد أثناء فترة التجربة

إلزام بالتعويض (إذا خضع لفترة تجربة أكثر من مرة في نفس المهنة)

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الإنهاء كان لسبب مشروع، وهو عدم اجتياز فترة التجربة، وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة ٨٠ من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن هذا السبب ليس مشروعا لإنهاء العلاقة، لأن المدعي خضع لفترة تجربة لدى صاحب العمل في ذات المهنة والعمل، ولا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة لدى ذات صاحب العمل في نفس المهنة والعمل بناء على المادة (٥٤) من نظام العمل، وقد اتفقوا على عدم اختلاف المهنة خلال مدة العمل كاملة، وأما ما دفعت به المدعى عليها من اختلاف في المسمى الوظيفي فلا يؤثر، وبناء على ما تقدم فإن هذا الانهاء غير مشروع، الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة للحكم بالتعويض للعامل بناء على المادة ٧٧ من نظام العمل.

رد طلب التعويض (لأن الإنهاء خلال فترة التجربة)

وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الإنهاء كان لسبب مشروع، وهو عدم اجتياز فترة التجربة، وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة ٨٠ من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن المدعي خضع لفترة تجربة لدى المدعى عليه صاحب العمل، وفق ما تضمنه عقد العمل وفقا للمادة ٥٣ من نظام العمل، وأن الإنهاء للعلاقة كان خلالها

مكافأة نهاية الخدمة

إلزام بمكافأة نهاية الخدمة

وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين، وأن سبب انتهائها هو ... واستناداً على المادة (٨٤) من نظام العمل

إلزام بمكافأة نهاية الخدمة إذا دفع وكيل المدعى عليها بفصل المدعي بناء على المادة ٨٠ من نظام العمل

وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، مستندا على أن المدعى عليها فصلته دون سبب مشروع، ونفى وكيل المدعى عليها استحقاق المدعي لها، ودفع بأن الفصل كان لسبب مشروع وفقا لأحكام المادة ٨٠ من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تراع الإجراءات النظامية للفصل المنصوص عليها في المادة ٧١ و٨٠ من نظام العمل، وعليه فإن الفصل للمدعي يعد فصلا تعسفيًا يستحق معه المدعي المكافأة بناء على المادة ٨٤ من نظام العمل

رد طلب مكافأة نهاية الخدمة بسبب دفع وكيل المدعى عليها بفصل المدعي بناء على المادة ٨٠ من نظام العمل

وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، مستندا على أن المدعى عليها فصلته دون سبب مشروع، ونفى وكيل المدعى عليها استحقاق المدعي لها، ودفع بأن الفصل كان لسبب مشروع وفقا لأحكام المادة ٨٠ من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن الفصل كان مشروعا وفقاً للفقرة ( ) من المادة (٨٠)، وأن المنشأة استنفذت جميع الإجراءات النظامية التي نصت عليها المادة (٧١) من نظام العمل قبل فصل العامل، وحيث أن المدعي لم يعترض

على قرار الفصل خلال المدة المحددة للاعتراض وفق ما تضمنته المادة (٧٢) من نظام العمل، ما يجعل قرار الفصل محصنا، ويجعل المدعي غير مستحق لما يطالب به بناء على المادة ٨٠ من نظام العمل

رد طلب مكافأة نهاية الخدمة بسبب استقالة المدعي قبل مضي سنتين على قيام العلاقة العمالية

وبما أن المدعي يطالب بمكافأة نهاية الخدمة، وقد انتهت علاقته العمالية بالمدعى عليها بسبب استقالته قبل مضي سنتين على قيام العلاقة العمالية بين الطرفين، مما يجعل المدعي غير مستحق لمكافأة نهاية الخدمة استنادا للمادة (٨٥) من نظام العمل

إذا اختلف في السبب فقال المدعي الفصل التعسفي وقالت المدعى عليها بأنه ترك العمل دون سبب مشروع

وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، مستندا على أن المدعى عليها فصلته دون سبب مشروع، ونفى وكيل المدعى عليها استحقاق المدعي لها لتركه العمل دون سبب مشروع، وبعد طلب البينة من المدعي على فصله دون سبب مشروع، قرر أنه ليس لديه بينة، وأن فصله كان شفويا، وبعد النظر فيما قدمه من قرائن، ولأنها لا تقوي جانبه، والبينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل، وفقا للمادة (٣- ٢) من نظام الإثبات، والأصل العدم، وادعاؤه الفصل ادعاء لوجود عمل، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ... ؟، وحيث طلب اليمين من ... ؟

رد طلب مكافأة نهاية الخدمة إذا كان الإنهاء في فترة التجربة

وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتسليمه مكافأة نهاية الخدمة، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن المدعي لا يستحق ما طلب لأن الإنهاء كان خلال فترة التجربة، وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة ٨٠ من نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن المدعي خضع لفترة تجربة لدى المدعى عليه صاحب العمل، وفق ما تضمنه عقد العمل وفقا للمادة ٥٤ من نظام العمل، وأن الإنهاء للعلاقة كان خلالها

الأجر

الإقرار بالأجر

وبما أن المدعي يطلب الأجور المتأخرة، وأقر وكيل المدعى عليه بصحة دعواه في مجلس الحكم، فإن هذا الإقرار يعد إقرارا قضائيا وذلك بناء على المادة (١٤- ١) من نظام الإثبات

الإقرار بالعمل والدفع أن الأجر أقل من المدعى به وسلم للمدعي

وبما أن المدعي يطلب الأجور المتأخرة، وأقر وكيل المدعى عليه بعمل المدعي الفترة التي يطلب أجرها، ودفع بأن الأجر سلم للمدعي وهو أقل من المدعى به، وبما أن إقرار المدعى عليه يتجزأ لأنه انصب على واقعتين، وهي: العمل، والثانية: تسليم الأجر، وأنه أقل من المدعى به، وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة (١٨) من نظام الإثبات، ونصها: (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى) ودفعه بتسليم الأجر نفاه المدعي، ولأن إثبات ذلك فرع عن إثبات مقدار الأجر الشهري، وبعد النظر فيما قدمه المدعي من بينات، ولأنها لا تقوي جانبه في إثبات مقدار أجره، وبعد إفهامه بأن له يمين خصمه الحاسمة على نفي مقدار الأجر المدعى به، بناء على المادة (٥١- ١) من نظام الإثبات، والتي تجيز أن يحل محل الإثبات بالكتابة: الإقرار القضائي واليمين الحاسمة، (ولعدم رغبته في يمين خصمه الحاسمة)، وحيث طلب يمين خصمه الحاسمة، وأداها المدعي بالصيغة التي أقرتها المحكمة بناء على المادة (٩٥- ٢) من نظام الإثبات

يكفي التسبيب السابق إذا كانت المطالبة بحسومات من الأجر أما إذا كانت بأجور لأشهر لم يستلم منها شيء يضاف لها ما يلي:

وبما أن المدعي يدعي عدم استلامه شيء من الأجر للأشهر محل المطالبة، ودفع المدعى عليه بتسليم الأجر نفاه المدعي، وبعد النظر فيما قدمه من بينات، وحيث ألزم المنظم أن يكون تسليم الأجر بحوالة بنكية عن طريق أحد البنوك المعتمدة في المملكة، بناء على المادة (٩٠- ٢) من نظام العمل، ولم يقدم صاحب العمل بينته بذلك، وبعد إفهامه بأن له يمين خصمه الحاسمة على نفي دفعه بتسليم الأجر، بناء على المادة (٥١- ١) من نظام الإثبات، والتي تجيز أن يحل محل الإثبات بالكتابة: الإقرار القضائي واليمين الحاسمة، (ولعدم رغبته في يمين خصمه الحاسمة)، وحيث طلب يمين خصمه الحاسمة وأداها المدعي بالصيغة التي أقرتها المحكمة بناء على المادة (٩٥- ٢) من نظام الإثبات

الإقرار بالعمل والدفع بتسليم الأجر

وبما أن المدعي يطلب الأجور المتأخرة، وأقر وكيل المدعى عليه بعمل المدعي الفترة التي يطلب أجرها، ودفع بأن الأجر سلم للمدعي، وبما أن إقرار المدعى عليه يتجزأ، لأنه انصب على واقعتين وهي: العمل، والثانية: تسليم الأجر وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة (١٨) من نظام الإثبات، ونصها: (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى) ودفعه بتسليم الأجر نفاه المدعي، وبعد النظر فيما قدمه من بينات، وحيث ألزم المنظم أن يكون تسليم الأجر بحوالة بنكية عن طريق أحد البنوك المعتمدة في المملكة، بناء على المادة (٩٠- ٢) من نظام العمل، ولم يقدم صاحب العمل بينته بذلك، وبعد إفهامه بأن له يمين خصمه الحاسمة على نفي دفعه بتسليم الأجر، بناء على المادة (٥١- ١) من نظام الإثبات، والتي تجيز أن يحل محل الإثبات بالكتابة: الإقرار القضائي واليمين الحاسمة، (ولعدم رغبته في يمين خصمه الحاسمة) وحيث طلب يمين خصمه الحاسمة، وأداها المدعي بالصيغة التي أقرتها المحكمة بناء على المادة (٩٥- ٢) من نظام الإثبات

الإقرار بالعمل والدفع بأن الحسم كان لسبب مشروع (عدم استحقاق أيام الغياب)

وبما أن المدعي يطلب الأجور المتأخرة، وأقر وكيل المدعى عليه بعمل المدعي لفترة مما يطلب المدعي أجرها، ونفى عمله لما بعد ذلك ١٥/ ٠٦/ ٢٠٢٢م، وبعد طلب البينة من المدعي على عمله بعد التاريخ الذي دفع المدعى عليه بعدم عمله بعده، لأن البينة تكون لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل، بناء على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الإثبات، ولم يقدم المدعي بينة موصلة، وبعد إفهامه بأن له يمين خصمه الحاسمة على نفي استحقاقه الأجر، لعدم عمله إبقاء للأصل استنادا للمادة المشار لها، (ولعدم رغبته في يمين خصمه الحاسمة) وحيث طلب يمين خصمه الحاسمة وأداها بالصيغة التي أقرتها المحكمة بناء على المادة (٩٥- ٢) من نظام الإثبات

إلزام بدفع ما حسم من أجر المدعي لبطلان القرار الإداري بالحسم

وبما أن المدعي يطالب بالأجور المحسومة، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الحسم كان لسبب مشروع، وهو صدور قرار إداري بالحسم وفقا لأحكام قواعد التأديب في نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تراع الإجراءات النظامية للحسم المنصوص عليها في المادة ٧٠ و٧١ و٧٢ من نظام العمل، وعليه فإن الحسم من أجر المدعي يعد دون سبب مشروع، لبطلان القرار الإداري بالحسم، ويستحق معه المدعي ما حسم من أجره

عدم وجود بينة على العمل (نفى عمل المدعى)

وبما أن المدعي يطلب الأجور المتأخرة، ونفي وكيل المدعى عليه عمله لدى موكلته، وبعد طلب البينة من المدعي على عمله لدى المدعى عليها، لأن البينة تكون لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل، بناء على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الإثبات، ولم يقدم المدعي بينة موصلة، والأصل عدم العمل وبعد إفهامه بأن له يمين خصمه الحاسمة على نفي استحقاقه الأجر لعدم عمله بناء على المادة (٩٧- ٣) من نظام الإثبات، والتي تجيز أن يحل محل الإثبات بالكتابة: الإقرار القضائي، واليمين الحاسمة، (ولعدم رغبته في يمين خصمه الحاسمة)، وحيث طلب يمين خصمه الحاسمة، وأداها بالصيغة التي أقرتها المحكمة بناء على المادة (٩٥- ٢) من نظام الإثبات

رد طلب الأجور المحسومة لأن الحسم كان لسبب مشروع (صدور قرار إداري بالحسم)

وبما أن المدعي يطالب بالأجور المحسومة، وبعد النظر في دفع وكيل المدعى عليها بأن الحسم كان لسبب مشروع، وهو صدور قرار إداري بالحسم، وفقا لأحكام قواعد التأديب في نظام العمل، والثابت من وقائع الدعوى أن الحسم كان مشروعا وفقاً لقواعد التأديب وجدول المخالفات والجزاءات في لائحة تنظيم العمل، وأن المنشأة استنفذت جميع الإجراءات النظامية التي نصت عليها المادة (٧١) من نظام العمل، قبل إصدار القرار بالحسم، وحيث أن المدعي لم يعترض على قرار الفصل خلال المدة المحددة للاعتراض وفق ما تضمنته المادة (٧٢) من نظام العمل، ما يجعل القرار محصنا ويجعل المدعي غير مستحق لما يطالب به

طلب فروقات الأجر استنادا إلى الاتفاق على زيادة الأجر

وبما أن المدعي يطلب الأجور المحسومة التي نشأت بسبب الاتفاق على زيادة الأجر، والذي لم تلتزم به المدعى عليها، وأقر وكيل المدعى عليه بعمل المدعي الفترة التي يطلب حسومات الأجر فيها، ونفى الاتفاق على زيادة الأجر، ودفع بأن الأجر سلم للمدعي وهو أقل من المدعى به، وبما أن إقرار المدعى عليه يتجزأ، لأنه انصب على واقعتين وهي: العمل، والثانية: تسليم الأجر، وأنه أقل من المدعى به، وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة (١٨) من نظام الإثبات ونصها: (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى)، ودفعه بتسليم الأجر أقر به المدعي، ودفع بنقصه لوجود الاتفاق على زيادة الأجر، ولأن إثبات اتفاقهم على الزيادة عبؤه على المدعي، والبينة عليه واليمين على المدعى عليه، بناء على المادة (٢ -١) و(٣- ١) من نظام الإثبات، وبعد النظر فيما قدمه المدعي من بينات، ولأنها لا تقوي جانبه في إثبات الزيادة على مقدار أجره المتفق عليه، وبعد إفهامه بأن له يمين خصمه الحاسمة على نفي مقدار الأجر المدعى به بناء على المادة (٣- ١) من نظام الإثبات، (ولعدم رغبته في يمين خصمه الحاسمة)، وحيث طلب يمين خصمه الحاسمة، وأداها المدعي بالصيغة التي أقرتها المحكمة بناء على المادة (٩٥- ٢) من نظام الإثبات

أجر مدة بقاء العامل دون عمل بعد انتهاء العلاقة العمالية

وبما أن المدعي يطلب أجر مدة الإيقاف، وبما أن هذا المدة ليست ضمن الفترة التعاقدية بين الطرفين التي يلتزم بموجبها بدفع الأجر له، والظاهر من وقائع الدعوى أن المدعي يطلب أجر مدة بقائه دون عمل بعد انتهاء العلاقة العمالية، ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) والأجر إنما يكون مقابل العمل

التكليف بالعمل الإضافي

إلزام بأجر العمل الإضافي

وبما أن المدعي يطلب أجور العمل الإضافي الذي كلف به، وقدم تكليفا مكتوبا موجها له بالعمل في الساعات المدعى بها، وبناء على المادة ١٠٧ من نظام العمل، والمادة ٢٦ من لائحة تنظيم العمل، وبما أن التكليف المقدم يعد محررا عاديا بناء على المادة ٢٥ من نظام الإثبات، وحيث لم ينكر مصدره صدوره عنه صراحة، فإنه يعد صادرا عنه بناء على المادة ٢٩ من نظام الإثبات

رد طلب أجر العمل الإضافي

وبما أن المدعي يطلب أجور العمل الإضافي الذي كلف به، وبعد طلب تقديم التكليف المكتوب له، وحيث لم يقدم تكليفا مكتوبا موجها له بالعمل في الساعات المدعى بها، وبناء على المادة ٢٦ من لائحة تنظيم العمل، والتي اشترطت لانعقاد التكليف بالعمل الإضافي أن يكون مكتوبا وموجه للعامل، وعمله قبل ذلك تفريط منه والمفرط أولى بالخسارة

الإجازة السنوية

إلزام بأجر الإجازة السنوية التي لم يستوفها المدعي

وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن المتبقي له من رصيد إجازاته الذي لم يتمتع به على وفق ما ورد في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين، واستنادا على المادة (١٠٩/١) والمادة (١١١) من نظام العمل

إلزام بأجر الإجازة السنوية التي استوفاها المدعي ولم يستلم أجرها

وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بأجر إجازته التي استوفاها ولم يستلم أجرها، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى استيفائه إجازته، وبما أن الأصل هو عدم تقاضيه أجرها، واستنادا على المادة (١٠٩/١) من نظام العمل